

لا يجوز الإقراض أو الاقتراض من مال اليتيم - الشيخ عبدالرحمن البراك (13201)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز الاقتراض والاقراض من مال اليتيم لا يجوز التصرف فيه الا فيما في مصلحته.

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:00:00

والاقراض والاغتراب ليس له فيه مصلحة هذا هو الاصل لكن لو كان له في مصلحة كالحفظ يعني لو كان الانسان عنده مال يتيم

ويخاف عليه من اجل حفظه هذا لمصلحته - 00:00:20

اما الاقراض من اجل منفعة ولا مصلحة لليتيم لذلك فلا يجوز - 00:00:44